

إحكام الأحكام

الحديث 249 : استأذن العباس أن يبیت بمكة من أجل سقايتيه .

الحديث العاشر : عن عبد ا [بن عمر Bهما قال [استأذن العباس بن عبد المطلب رسول ا [A : أن يبیت بمكة ليالي منى من أجل سقايتيه فأذن له [.
أخذ منه أمران أحدهما : حكم المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج وواجباته : وهذا من حيث قوله [أذن للعباس من أجل سقايتيه [فإنه يقتضي الإذن لهذه العلة المخصوصة وأن غيرها لم يحصل فيه الإذن .

الثاني : أنه يجوز المبيت لأجل السقاية ومدلول الحديث : تعليق هذا الحكم بوصف السقاية وباسم العباس : فتكلم الفقهاء في أن هذا من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم فأما غير العباس : فلا يختص به الحكم اتفاقا لكن اختلفوا فيما زاد على ذلك : فمنهم من قال : يختص هذا الحكم بآل العباس ومنهم من عمه في بني هاشم ومنهم من عم وقال : كل من احتاج إلى المبيت للسقاية فله ذلك وأما تعليقه بسقاية العباس : فمنهم من خصه بها حتى لو عملت سقاية أخرى لم يرخص في المبيت لأجلها والأقرب : اتباع المعنى وأن العلة : الحاجة إلى إعداد الماء للشاربين